

إنتخابات أعضاء مجلس إدارة غرفة جدة للدورة الثانية والعشرين للفترة ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ

تبريرات

على جميع الناخبين والناخبات:

- ◆ المقيدون في السجل التجاري ضمن دائرة الغرفة قبل ٥ / ٢ / ١٤٤٠هـ، وسجلاتهم سارية المفعول.
- ◆ المسددين اشتراكاتهم بالغرفة لعام ٢٠١٨ ، قبل ١٠ / ١٤ / ٢٠١٨هـ.
- ◆ واشتراكاتهم بالغرفة سارية المفعول لعام ٢٠١٩هـ.

مراجعة ما يلي:

- ١- في جميع الحالات يجب أن يكون اسم الناخب/الناخبة ومنصبه مقيد في السجل التجاري.
- ٢- إحضار الهوية الوطنية / هوية المقيم.
- ٣- للمنشأة (مؤسسة أو شركة) صوتاً واحداً وإن تعددت فروعها.
- ٤- (أصحاب/ أصحابات) المؤسسات الفردية يصوتون بأنفسهم لدى اللجنة دون الحاجة إلى تفويض، أو ينوب عنهم مدير المؤسسة بموجب تفويض على مطبوعات المؤسسة (نسخة أصلية - وفق النموذج المعده من قبل اللجنة) مصدق عليه من الغرفة وتوّكّد المؤسسة أنه لا يزال على رأس العمل حتى تاريخه.
- ٥- الشركات يصوت عنها: رئيس مجلس الإدارة بنفسه دون الحاجة إلى تفويض، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير بموجب تفويض على مطبوعات الشركة (نسخة أصلية - وفق النموذج المعده من قبل اللجنة) مصدق عليه من الغرفة وتوّكّد الشركة بأنه يشغل منصبه ولا يزال على رأس العمل حتى تاريخه.
- ٦- لكل ناخب أو ناخبة اختيار (مترشحين/مترشحتين) اثنين عن فئة التجار ومرشدين اثنين عن فئة الصناع، والتأكد على أسماء المرشدين الذين يختارهم الناخب أو الناخبة في شاشة التصويت.
- ٧- من لا يجيد القراءة والكتابة يمكنه الاستعانة باللجنة.
- ٨- منع استخدام الهاتف الجوال داخل قاعة الاقتراع السري.
- ٩- منع التصوير داخل قاعة الاقتراع السري.
- ١٠- في حالة التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية يراعى ما يلي:
 - ◆ تلغى البطاقة في حالة اختيار أكثر من (مترشحين/مترشحتين) اثنين عن كل فئة.
 - ◆ تلغى البطاقة إذا كتب عليها الناخب أو الناخبة اسمه أو توقيعه أو أي إشارة تدل على شخصه.
 - ◆ وضع علامة دون تجاوز حدود المربع المقابل لإسم المرشح / المرشحة.

للإستفسار يمكن مراجعة اللجنة
أو الاتصال على: ٥٩٩٥٥٥٥٥٩